

## قرر :

مادة ١ - يعتبر يوم ٢٢ فبراير من كل عام عيداً قومياً يحتفل به وتعطل فيه الوزارات والمصالح في إقليمى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

## استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ ببعض الندابير الضريبية لمولى بور سعيد بالاستماعية والسويس بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ مكرر "ب" غير اعتيادي الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وصحة اسم القانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٨ ببعض الندابير الضريبية لمولى بور سعيد والاستماعية والسويس .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن  
المواسم والأعياد الرسمية في الإقليم الجنوبي ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٢ الصادر في ١٩٥٤/٣/٢٤ بشأن الأعياد القومية  
في الاقليم الشمالى ؛